## الباب الثالث : الآثار والقانون

### الفصل الأول: القانون الجديد

صدر القانون الجديد الخاص بالآثار، ويهدف إلى حماية التراث المصري من السرقة والتهريب وينص القانون على تغليظ عقوبات المتورطين في سرقة وتهريب الآثار لتصل إلى السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن١٠٠ ألف جنيه ولا تزيد على٥٠٠ ألف جنيه وذلك ضد من يثبت تهريبه أثرًا إلى خارج البلاد أو اشتراك في ذلك .

. ان القانون الجديد سيعمل علي تغليظ عقوبات سرقة وتهريب الآثار من خلال ثلاثة أبواب و٣٩ مادة تتناول الأحكام العامة وتسجيل الآثار وصيانتها والكشف عنها مشيراً إلي أن باب العقوبات الذي يجيء في ٩ مواد ينص أحد بنوده علي إنزال عقوبة السجن المؤبد لكل من قام بتهريب أثر إلي خارج مصر أو اشترك في ذلك. وتغريمه بما لا يقل عن ١٠٠ ألف جنيه وبما لا يزيد علي ٥٠٠ ألف جنيه. كما يشمل مشروع القانون المعاقبة بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تزيد علي ٢٥٠ ألف جنيه لكل من قام بسرقة أو حيازة أثر أو أخفاه في داخل البلاد. أو كل من اشترك في ذلك..ويتضمن معاقبة كل من هدم أو أتلف عمداً أثراً منقولاً أو ثابتاً أو شوه أو غير معالمه أو أجري أعمال الحفر بقصد الحصول علي الآثار. السجن المشدد وبغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تزيد علي ١٠٠ ألف جنيه وتكون العقوبة في الحالات السابقة بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تزيد علي ١٠٠ ألف جنيه. إذا كان الفاعل من العاملين

بمجلس الآثار أو من المسئولين أو العاملين ببعثات الحفائر أو المقاولين المتعاقدين بالمجلس كما يشمل القانون العقوبة بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد علي ٥ سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠ آلاف جنيه ولا تزيد علي ٥٠ ألفاً لكل من نزع أثراً من مكانه أو حول المباني أو الأراضي الأثرية إلي مسكن أو حظيرة أو أعدها للزراعة أو شق بها مصرفاً أو مسقي أو استولي علي أنقاض من موقع أثري أو جاوز متعمداً شروط الترخيص بالحفر الأثري أو زيف أثراً من الآثار القديمة..ويعتبر مشروع القانون جميع الاثار من الأموال العامة عدا الأملاك الخاصة والأوقاف ولا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها. كما يحق للمجلس استرداد القطع الأثرية التي لدي الحائزين مقابل تعويض عادل وأنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية عرض بعض الآثار في الخارج لمدة محددة بعد أن كان مفوضاً بذلك رئيس الوزراء كما هو في القانون الحالي

كما يفرض عقوبة السجن المشدد وفرض غرامة لا تقل عن٥٠ ألف جنيه ولا تزيد علي١٠٠ ألف جنيه لكل من سرق أثرا أو جزءًا منه أو هدم أو أتلف عمدا أثرا منقولا أو ثابتا أو شوهه أو غير معالمه أو أجرى أعمال الحفر بقصد الحصول على الآثار.

وتكون العقوبة في الحالات السابقة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن٥٠ ألف جنيه ولا تزيد علي١٠٠ ألف جنيه، إذا كان الفاعل من العاملين بمجلس الآثار أو من المسئولين أو العاملين ببعثات الحفائر أو المقاولين المتعاقدين بالمجلس

ويعتبر القانون جميع الآثار من الأموال العامة ــ عدا الأملاك الخاصة والأوقاف ــ ولا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها، كما يحق للمجلس الأعلى للآثار استرداد القطع الأثرية التي لدي الحائزين مقابل تعويض عادل، ويجوز، بقرار من رئيس الجمهورية، وعرض بعض الآثار في الخارج لمدة محددة.

obeikandl.com

## الفصل الثالث : المحكمة السياحية

كشفت دراسة اجراها الباحث هيثم محمد صابر المعيد بكلية الحقوق جامعة حلوان ، اقتراح مهم من المتوقع ان يضع مصر على راس الدول التي تعنى بقضايا السائح ، و يتلخص هذا الإقتراح في نظام قضائي مقترح وهو السرعة في اصدار الأحكام الخاصة بالقضايا السياحية ،بحيث يمكن رفع الدعوى والنظر والحكم فيها في يوم واحد ومن هنا جاءت التسمية بمحكمة اليوم الواحد لشئون السياحة ويغلب على هذا الإقتراح الإستعجال في جميع اجراءاته ويرجع هذا الى :

الرغبة في تفادي العيب الاساسي في لجنة فض المنازعات الا وهو اطالة مدة التراع لذلك يرى الباحث انه من غير اللائق ان يتم تعطيله واشغاله لمدة اكثر من يوم لإزعاجه في اثناء هذه الفترة التي هي مقررة اصلا لراحته واستجمامه ولا شك ان المشاكل التي تحدث للسائح لها آثار سلبية كثيرة على سمعة مصر السياحية ،لذلك جاء الإقتراح بجعل مدة المحاكمة يوم واحدا .

هذا بالإضافة الى ان النظام الحالي من اهم اسباب قصوره طول المدة التي تستغرقها الإجراءات ليحصل السائح على حقه مما يضطر السائح الى اللجوء الى سفارة بلاده في مصر مما قد يؤدي الى مشاكل سياسية جمة ، اما اذا تم اتباع هذا الاقتراح وعرف عنه السائح فانه سيلجا الى هذه المحاكم اولا قبل ان يتجه الى السفارة للمطالبة بحقه .

وتتكون مفردات هذا الإقتراح في :

*عند حدوث نزاع بين السائح والشركة السياحية بخصوص تنفيذ احد بنود العقد المبرم بينهما (عقد السياحة ) فانه على السائح ان يتقدم بشكوى الى شرطة السياحة والتي عليها تحرير محضر بالواقعة من واقع اقوال السائح التي يدلي بها ، على ان تتولى شرطة السياحة باقي اجراءات الدعوى والسير فيها والمتابعة حتى صدور الحكم دون الحاجة لوجود السائح وانما عليه فقط ان يقدم ما يثبت حقه من مستندات .

*على الشرطة ان ترفع البلاغ امام محمكة اليوم الواحد للشئون السياحية في ذات اليوم الذي اشتكى فيه السائح شركة السياحة استنادا الى المحضر المحرر مسبقا والمستندات المقدمة من السائح ،وعلى المحكمة ان تامر الشرطة باستدعاء ممثل او وكيل عن شركة السياحة ومطالبته بتقديم مستنداته التي تبرر تصرفات الشركة مع السائح في الحال ،فاذا لم يحضر في ذات اليوم ومع الشرطة في حينها فان الخصومة تنعقد ويصدر القاضي الحكم خلال اربع وعشرين ساعة باعتباره حضوريا ، وبذلك نتجنب مشاكل اعلان صحيفة الدعوى والتي تاخذ فترات طويلة ويسببها يتم تأجيل الجلسة الأولى عدة مرات

ثم يثير الباحث سؤال : كيف تحكم المحكمة في دعوى السائح بسرعة ؟ ويجيب انه على المحكمة ان تنظر في ادعاء السائح وتتحقق من حقيقة الإدعاء ومداه من خلال محضر الشرطة الذي تثبت فيه الشرطة حدوث اخلال بالعقد فعلا ،وبالتالي فاثبات الشرطة لهذا الإخلال لا يستلزم بالضرورة حضور الشركة

،خاصة اذا كان يستند الى نصوص عقدية تبرر ضرورة الوفاء بالالتزام محل الاخلال

واذا كان واضحا من بنود العقد انه ينظم هذا الإدعاء فان عليها ان تحكم لمصلحة السائح ضد الشركة خلال اربع وعشرين ساعة من تقدم السائح بشكوى الى الشرطة ، واذا كان يوجد نص ما في بنود العقد يبرر تصرف الشركة فان لها ان تحكم لمصلحة الشركة ضد السائح .

اذا كان ما يدعيه السائح غير منصوص عليه في عقد السياحة وانما يخالف الإلتزامات العامة للشركة التي تعتبر من اساسيات تخصصها في تنظيم الرحلات ولا تستدعى النص عليها في بنود العقد (مثل اذا اتفقت الشركة مع السياح على تنظيم رحلات الى عدة مزارات سياحية ثم تطالبهم بتكلفة الإنتقال من مكان الى اخر ،فهذا مخالف لأساسيات عمل الشركات ،حيث ان الإتفاق على تنظيم رحلات لعدة اماكن يشمل بالضرورة الإتفاق على تحمل الشركة لتكلفة الإنتقال بينها .(

اما كيف يمكن للمحكمة ان تحكم في ادعاء لا يوجد امامها اتفاق على تنظيمه ولا نص قانوني يحكمه ويحدد حالات تطبيقه ، وهذا ما قد يعوق الحكم السريع المرغوب فيه،لذا فاننا عرضنا في المطلب الثاني لهذا الإقتراح القانوني انه (حيث لا بد ان يقتدي المشرع المصري بالمشرع الفرنسي

يشتمل اقتراح الباحث على ان تتشكل محكمة اليوم الواحد للشئون السياحية في مقر كل محكمة جزئية باعتبارها توجد في دائرة كل قسم او مركز شرطة على مستوى الجمهورية فتكون قريبة من السائح ايا كان مكانه ، وحتى

لا تكلف الدولة اعباء انشاء مقار لتلك المحكمة في عدة اماكن ،حيث يتم العمل بها بسرعة في غمرة الإهتمام العالمي الحالي بجذب السياحة وحتى يكون لنا نصيب من هذه الكعكة السياحية وذلك بحل مشاكلنا الداخلية واهمها عدم توفيرنا حماية قضائية وقانونية للسائح .

اما فيما يختص بتشكيل المحكمة فانها تتشكل من ثلاثة قضاة ضمانا لعدالة الحكم الصادر ،وكذلك لسرعة اصدار الحكم في الدعوى ،فالقاضي الواحد قد يكون مترددا لعدم وجود من يؤيده ويدعم رايه ،اما الثلاثة قضاة فقد يجد القاضي من يؤيده في نفس الراي فتتحقق السرعة والعدالة في اصدار الأحكام عند صدور الاحكام يكون بالأغلبية المطلقة لعدد القضاة – اي اكثر من النصف اي يصدر الحكم باتفاق قاضيين من الثلاثة على مضمونه .

تختص هذه المحكمة بالنظر في المنازعات بين السائح والشركة السياحية عند مخالفة عقد السياحة المبرم بينهما ،وبالتالي يخرج من اختصاصها الدعوي المدنية الاخرى والدعاوي الجنائية .

الأدلة والأسانيد اللازمة لإصدار الحكم تطلب من شركة السياحة احضار دليل إثبات معين وعلى الشرطة ان تبحث عنه اما بنفسها او بسؤال السائح او الشركة السياحية

*اختراع للكشف عن اصالة القطع الأثرية*

**وعلى طريق الإهتمام بالآثار المصرية قام العالم المصرى مصطفى عطية رئيس قسم الترميم بكلية الآثار جامعة القاهرة، بإختراع جهاز يكشف عن أصالة القطع الآثرية، وقد سجل براءة هذا الإختراع بالإتحاد الأوروبى ووزارة البحث العلمى ببولندا وقد أكد علماء أوروبا وباحثوها فاعلية هذا الكشف وصعوبة أن تتغلب عليه مافيا التزوير العالمية.**

**وأوضح عطية أن الإختراع يحمى الآثار والحضارة المصرية من حوادث السرقة، فقد أقر علماء أوروبا أن الطريقة التى توصلوا إليها يصعب على مافيا سرقة الآثار فى العالم - بالرغم من التطور العلمى – التغلب عليها حتى بعد ١٠٠ عام، وفقاً لوكالة أنباء الشرق الأوسط.**

**وأضاف عطية أن إختراعه يمثل طريقة جديدة تختلف عن الطرق المتعارف عليها فى العالم فهى تعتمد على اكتشاف خاصية فيزيائية تميز الأثر ويستحيل تكرارها وذلك باستخدام الميكروسكوب وتكبير الأثر حتى درجة معينة تظهر فيها سمات محددة لاتظهر قبل أو بعد تلك الدرجة.**

obeikandl.com